

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.836 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.699 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437
(28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بأشغال تثنية
السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 209,500
إلى ن.ك 213,821 وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.

9499

عمالة وجدة - أنجاد. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.837 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير
وتتميم المرسوم رقم 2.18.08 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439
(5 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف
المررقم 2066 وبناء قنطرة عند ن.ك 337,850 من الخط الرابط بين
فاس ووجدة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة
إسلي بعمالة وجدة - أنجاد.

9501

فهرست

نصوص عامة

مجلس المنافسة. - تعيين الأعضاء.

مرسوم رقم 2.18.963 صادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين
أعضاء مجلس المنافسة.

9497

نصوص خاصة

عمالة مراكش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.835 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.756 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437
(28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية السكة
الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 237,210 إلى
ن.ك 239,150 وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

9498

صفحة	صفحة
تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	إقليم الناظور. - إعلان المنفعة العامة.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3501.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.18.902 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 11+400 بإقليم الناظور.....
9508	9503
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3502.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئته.
9508	مرسوم رقم 2.18.907 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد امكودو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...
9509	9503
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3503.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.18.908 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي عياد بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..
9509	9504
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3504.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.18.909 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة فم العنصر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
9509	9504
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3505.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
9510	قرار لوزير الصحة رقم 3520.18 صادر في 7 محرم 1440 (17 سبتمبر 2018) بتغيير القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
9510	9505
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3506.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3529.18 صادر في 8 ربيع الأول 1440 (16 نوفمبر 2018) بتتيمم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
9511	9505
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3507.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	الهيديروكاربورات. - منح رخص البحث.
9511	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3354.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».....
9512	9505
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3508.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3355.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».....
9512	9506
قرار لوزير العدل رقم 3536.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3356.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».....
9513	9507
قرار لوزير الصحة رقم 3516.18 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	لجنة البطاقة الفنية. - تعيين الأعضاء والمقرر والكاتب.
9513	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3348.18 صادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.....
9513	9507
قرار لوزير الصحة رقم 3517.18 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بتغيير القرار رقم 3005.18 الصادر في 19 من ذي الحجة 1439 (31 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.....	
9513	
قرار لوزير الصحة رقم 3518.18 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بتغيير القرار رقم 3006.18 الصادر في 19 من ذي الحجة 1439 (31 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
9513	
قرار لوزير الصحة رقم 3519.18 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بتغيير القرار رقم 2847.18 الصادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
9514	

نصوص عامة

2 - الأعضاء الأربعة من ذوي الاختصاص في الميدان الاقتصادي أو المنافسة :

- السيد عبد اللطيف المقدم، نائبا للرئيس ؛

- السيد بن يوسف الصابوني ؛

- السيد عبد العزيز الطالبي ؛

- السيد عبد الخالق التهامي.

3 - العضوان من ذوي الاختصاص في المجال القانوني :

- السيد حسن أبو عبد المجيد، نائبا للرئيس ؛

- السيد عبد اللطيف الحاتمي.

4 - الأعضاء الثلاثة الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات :

- السيد رشيد بنعلي ؛

- السيدة سلوى قرقرى بلقزيز ؛

- السيد العيد محسوسي.

5 - العضو من ذوي الاختصاص في ميدان حماية المستهلك :

- السيد بوعزة الخراطي.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.18.963 صادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018)

بتعيين أعضاء مجلس المنافسة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المذكور، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين كالتالي، أعضاء بمجلس المنافسة، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الأشخاص التالية أسماؤهم :

1 - العضوان من القضاة بصفتهما نائبين للرئيس :

- السيد عبد الغني استينة ؛

- السيدة جهمان بن يوسف.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.835 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.756 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 237,210 إلى ن.ك 239,150 وبترز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بترز الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.756 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 237.210 إلى ن.ك 239.150 بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.756 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016)؛

«المادة الثانية. - ترز بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم علمها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	رقم القطع الأرضية
	س	أر	هـ			
.....
.....
- حق مرور مقيد بتاريخ 18 أكتوبر 2007 - ارتفاع سيلان المياه مقيد بتاريخ 18 أكتوبر 2007	00	14	80	عبد الكبير ابو حيدة بنسبة 11520/882 المصطفى ابو حيدة بنسبة 11520/882 محمد ابو حيدة بنسبة 11520/882 عمرا ابو حيدة بنسبة 11520/882 فاطمة ابو حيدة بنسبة 11520/441 حسن ابو حيدة بنسبة 11520/882 عبد الرحمان ابو حيدة بنسبة 11520/882 جمعة ابو العامر بنسبة 11520/945 حبيبة بنت المهدي بنسبة 11520/1080 حبيبة بنت محمد بن احمد بنسبة 11520/480 محجوبة بنت محمد بن احمد بنسبة 11520/480 عبد الكبير بن مبارك بنسبة 11520/1920 عبد الرزاق ابو حيدة بنسبة 11520/882 العنوان: عمالة مراكش، قبيلة الكيش	الملك المسمى «تانسيفت بوستة» رسم عقاري عدد M/7490	3
.....
.....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.836 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.699 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بأشغال تثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 209,500 إلى ن.ك 213,821 وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.699 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 209,500 إلى ن.ك 213,821 ببلدية سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.699 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016)؛

«المادة الثانية. - تزاع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم «التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
	1
	2
	3
	00	00	47	<p>الياقوت بنت مبارك بنسبة 99072/1180</p> <p>فاطمة بنت المعطي بنسبة 99072/774</p> <p>عبد الرحمان بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1182</p> <p>فاطمة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591</p> <p>حليمة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591</p> <p>عائشة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591</p> <p>هشومة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591</p> <p>حفيظة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591</p> <p>محمد عز الدين بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1182</p> <p>الحاج عبد الله بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/2618</p> <p>زينب بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/815</p> <p>عبد الجليل بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1630</p> <p>عبد الفتاح بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1630</p> <p>بهيجة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/815</p> <p>عبد الصادق بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008</p> <p>السعدية بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504</p> <p>لطيفة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504</p> <p>عبد الخليم بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008</p> <p>عبد السلام بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008</p> <p>تاجة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504</p> <p>مليكة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504</p> <p>نجاة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504</p> <p>عبد الكريم بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008</p> <p>عبد الإله بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008</p> <p>رشيدة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504</p> <p>رقية بنت الحاج محمد المتصوري بنسبة 99072/63</p>	<p>الملك المسمى</p> <p>"محمد مهدي"</p> <p>الرسم العقاري عدد</p> <p>M/4098</p>	5

				السعدية بنت المعطي بنسبة 99072/63	
				خديجة بنت محمد بنسبة 99072/291	
				مولاي الحسن بن محمد بنسبة 99072/582	
				فوزية الاخضر بنسبة 99072/126	
				اجلال المنصوري بنت عبد الحق بنسبة 99072/266	
				علي المنصوري بن عبد الحق بنسبة 99072/532	
				فاطمة بنت الحاج الحسين بنسبة 99072/3096	
				اجمعة بنت فرجي بنسبة 99072/3096	
				مولاي احمد بن محمد المهدي بنسبة 99072/11696	
				محمد بن محمد المهدي بنسبة 99072/11696	
				زينب بنت محمد المهدي بنسبة 99072/5848	
				سكينة بنت محمد المهدي بنسبة 99072/5848	
				مولاي عبد العزيز المنصوري بنسبة 99072/2754	
				حليمة المنصوري بنسبة 99072/1377	
				زيدة المنصوري بنسبة 99072/1377	
				مولاي احمد المنصوري بن محمد المهدي بنسبة 99072/916	
				محمد المنصوري بن محمد المهدي بنسبة 99072/916	
				زينب المنصوري بنت محمد المهدي بنسبة 99072/458	
				سكينة المنصوري بنت محمد المهدي بنسبة 99072/458	
				الدولة المغربية - الملك الخاص - بنسبة 99072/24768	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.837 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.08 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف الممر رقم 2066 وبناء قنطرة عند ن.ك 337,850 من الخط الرابط بين فاس وجدة وبترز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إسلي بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري فيما بين 15 يونيو و 15 أغسطس 2016 بمكاتب جماعة إسلي بعمالة وجدة - أنجاد ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.08 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف الممر رقم 2066 وبناء قنطرة عند ن.ك 337,850 من الخط الرابط بين فاس ووجدة بجماعة إسلي بعمالة وجدة - أنجاد ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.08 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) :

«المادة الثانية. - تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم «التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعتاوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
	00	44	18	ورثة الصحيح المكي العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	غير محفظة	1
	00	42	56	ورثة الصحيح المكي العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	غير محفظة	3
	00	04	20	ورثة الصحيح المكي العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	غير محفظة	5
أرض فلاحية	00	40	99	المكي صحيح بن محمد العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	الرسم العقاري عدد 26624/O	6
أرض عارية تشتمل على مجرى الماء الصالح للشرب	00	06	38	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	الرسم العقاري عدد 107118/O	7
أرض فلاحية	00	15	16	المكي صحيح بن محمد العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	الرسم العقاري عدد 26624/O	8
	00	00	20	ورثة السهيبي علي العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	غير محفظة	9
	00	00	66	ورثة السهيبي علي العنوان: جماعة إسلي، عمالة وجدة أنكاد	غير محفظة	11

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.18.907 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد امكودو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ماي 2017؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أولاد امكودو من 8 يناير إلى 6 فبراير 2018؛

وعلى مداورات المجلس الجماعي لأولاد امكودو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2018؛

وباقترح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 54:PA/AUF06/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد امكودو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس الجماعي أولاد امكودو.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.902 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي

مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 400+11

بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة

العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية

رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط

السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 400+11 بإقليم الناظور، وذلك

حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000

الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة

الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.909 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة فم العنصر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أغسطس 2017؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة فم العنصر من 25 ديسمبر 2017 إلى 25 يناير 2018؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لفم العنصر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 10/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة فم العنصر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس الجماعي لفم العنصر.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.908 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي عياد بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 مارس 2017؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة سيدي عياد من 18 ديسمبر 2017 إلى 17 يناير 2018؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لسيدي عياد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Midelt 1/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي عياد بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي عياد.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون» أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد «لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب «الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في «نفس الجدول :

المحاسبون المكلفون	نوع العمليات	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....
.....
العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببلنات.	- اقتناء بناية لإيواء مقر سفارة المملكة المغربية وإقامة السفير ببيروت. - الأشغال المتعلقة بهيئة وتأمين هذه البناية.	نائب السفير	سفير صاحب الجلالة ببيروت (لبنان).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1440 (16 نوفمبر 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3354.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Haha» «NORD للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Haha» «NORD للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» :

قرار لوزير الصحة رقم 3520.18 صادر في 7 محرم 1440 (17 سبتمبر 2018) بتغيير القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.18 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير التنظيم والمنازعات أو عاقه نائب عنه رئيس مصلحة مؤسسات العلاج ومختبرات التحاليل «بمديرية التنظيم والمنازعات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1440 (17 سبتمبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3529.18 صادر في 8 ربيع الأول 1440 (16 نوفمبر 2018) بتتيمم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3229.18 الصادر في 16 من ذي الحجة 1439 (28 أغسطس 2018) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO.,Ltd»

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino - Rig CO., Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA SUD».

«المادة الثالثة. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino - Rig CO., Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA SUD» للفترة أولية مدتها أربع سنوات وأربعة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018).

الإمضاء: عزيزرياح.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3229.18 الصادر في 16 من ذي الحجة 1439 (28 أغسطس 2018) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO.,Ltd»

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino - Rig CO., Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA NORD».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA NORD» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وأربعة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3355.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited»:

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3348.18 صادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتكون لجنة البطاقة الفنية من:

- السيد محمد بنحسايين، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيساً؛
 - السيدة حنان طلحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
 - السيد جمال اللمطي الخمسي، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج.
- الأعضاء المعينون يتشاور مع المنظمات المهنية المعنية:
- السيد حسن هموش، مخرج مسرحي؛
 - السيد أحمد العلوي، ملحن موسيقي؛
 - السيد عزيز السيد، فنان تشكيلي؛
 - السيد جعفر عاقيل، فنان فوتوغرافي؛
 - السيد مصطفى أحريش، أستاذ في الموسيقى؛
 - السيد محمد العنبري، فنان ومغني؛
 - السيد الحسين الشعبي، ناقد ومخرج مسرحي.

المادة الثانية

تعين كل من السيدة خديجة الإدريسي والسيدة فريدة الدرقاوي، الموظفتين بوزارة الثقافة والاتصال، الأولى مقررة والثانية كاتبة للجنة البطاقة الفنية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3356.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA» «CENTRE للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3229.18 الصادر في 16 من ذي الحجة 1439 (28 أغسطس 2018) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و«Beijing Forpetro Sino-Rig CO.,Ltd».

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و«Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE».

«المادة الثالثة. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و«Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» لفترة أولية مدتها «أربع سنوات وأربعة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018).

الإمضاء: عزيزرياح.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة البطاقة الفنية وكذا مقرر وكاتبة اللجنة المشار إليهم أعلاه في سنتي 2018 و 2019.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018).

الإمضاء: محمد الاعرج.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3502.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد القلاي، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة
للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد احمد القلاي المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3501.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد القلاي، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة،
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية
الإقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد القلاي أو عاقه عائق نأب عنه السيد علي
حلوزي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3504.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان المرابط، المدير الإقليمي للفلاحة بوزان
بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
للمديرية الإقليمية للفلاحة بوزان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان المرابط أو عاقه عائق نابت عنه السيدة
أهلمين بديعة، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3503.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان المرابط، المدير الإقليمي للفلاحة بوزان
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح
التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بوزان ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان المرابط المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3506.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان المرابط، مدير معهد التقنيين المتخصصين
في الفلاحة بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3505.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان المرابط، مدير معهد التقنيين المتخصصين
في الفلاحة بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان المرابط المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3508.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اليندوزي، المكلف بمركز التأهيل
الفلاحي بميضار بإقليم الدريوش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر
الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3507.18 صادر في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اليندوزي، المكلف بمركز التأهيل
الفلاحي بميضار بإقليم الدريوش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على
جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسين اليندوزي المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1440 (2 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.